

المتراج فانه قال بل ان ترج وتلك العراس والبناء بتمتته ولم يزل
 سلعته ولجسرم ارس النقص ولم يزل الاتعا بالاحص وهذا هو
 الصواب والله اعلم قوله والمصدق المالك على المذهب طالعه
 انه كرايقه فاطعه بان قول العول المالك وهذا مما عالج لما ذكره
 في الروضة فانه لم ينقل طريقه فالحجة بذلك وانما جلي طريقين احدهما
 القطع بان المصدق في مسئلة الراهب وفي مسئلة الارض المالك
 والطريقه المانيه فيهما قولان وفي المحرر لم يقل مثل هذا الذي هنا
 بل قال على الاجم قوله في كتاب العقب ولدا الوتقى فان على الرب
 على الاجم متابل هذا الاجم انه لا يجب الا التوازي من احدهما المتبل
 وارث النقص هل اذا ذكر في الروضة قوله وفي عهد حادثه تصدق
 المالك بميتته في الاجم متابل هذا الاجم وان احدهما تصدق المالك
 والماني لفرق بين ما سدر من العيوب وغيره ذكر في الروضة قوله
 في كتاب السنعه واليه ملك ستمتصا لهرين الشقيق على المذهب وهم
 قوله المذهب ان القطع بذلك هو الطريقه الرابعه وليس لذلك بل
 الطريقه الرابعه انه على قول مع العايب ولغظ المحرر والطهر الطريقين
 ان تلك الشقق الذي لدره على اكلاف في ينسرا العايب والماني
 المنع بل حال وقال في الروضة انهما ان على قول مع العايب
 قوله

12

قوله في باب القراض وقيل بل في القبول بالفعل هذه العارة بوجه اتم
 بل في القبول بالفعل في العارض مطلقا ولم يزل الراعي رحمه الله تعالى ذلك
 في ترجمه الليبر ولا المصنف رحمه الله في الروضة وانما دلوا في صور مخصوصه
 وقد دلوا في المحرر كما في المتراج قوله في باب الاضاره ولدا ملوحه
 لرباع او غيره بغير ادان الروح في الاجم الخالف فيما ادان الروح حرة
 ولما اذمه بغير للسيد ان يجرها لخراف قوله في حور لرا العقب
 في الاجم هذا يعنى انه رحمه وقد قال الراعي رحمه الله في ترجمه الليبر ان
 الشافعي رضي الله عنه في الامم على حوار هذه الاضاره فهو قول وقال في
 الروضة هذه المسئله تعرف بل العقب وهو جمع عقبه وهي التوبه
 قلت عقبه بصم العين واسنان الفاق قال في ديوان الكذب في باب
 فعن بصم الفاء واسنان العرس فيما ايجن الهامنه العقبه التوبه ما جمع
 عقب مثل عقبه وثقب والله اعلم قوله في باب اجزاء الموا
 ومناع الاصل قيل وصدره المصنف مناج بصم الميم ولدا وصدر في باب
 مجمع الجزين والمناع الموضع الذي تباح فيه الاصل وقوله في باب الوقف
 ونفسه في الاجم قال الراعي رحمه الله في ترجمه الليبر في وقف الانسان على
 نفسه وجزان اجسامها على عن بصم المنع قوله او يطا بعد بطر قطع بان
 ذلك لا يقتضى الرتيب وان القطع بان يقتضى الرتيب اول والظاهر

